بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

والاجوبة الاسئله وما عليها من جواب

قرة العين في دفع الشين

كتاب
ضط اسئلة
الفتاوى

١٤٣٦

صورة مضبطة محررة اجابة ١٢٩٦ مقدمة على يد القاضي السيد مصطفى فايق

ان الشيخ علي بن احمد باصبرين الحضرمي المقيم بجدة المحروسة قد
عرض الى مقام المشيخة وادعى فيه انه يوذن للعصر في الحرمين الشريفين
قبل دخول وقت العصر الاول وان اكثر الناس يجلسون في المطاف منتظرين
الصلاة فيحصل منه للضايقة على الطائفين وانه يستزحم في مشي
هذين الامرين وانه على موجبه صدر الامر من مقام المشيخة العظمى بانه
اذا كان ما ادعاه مقارنا للصحة يلزم منعه بناء على ذلك حضر العلماء
الاعلام الواضعون اسماهم بهذا الرقيم لدى حضرة فضيلتلو مولانا
قاضي مكة المكرمة واطلعوا على الامر السامي المحرر من طرف المشيخة المشار
اليها المورخ في شوال عام ١٢٩٤ وطالعوا العرض المقدم من طرف الشيخ
علي بن احمد باصبرين كذا ذلك فقرر واجميعا ما ادعاه المذكور من ان اذان
العصر بالحرمين قبل دخول الوقت اصلا ان هذا الرجل من طبعه
ان يدخل نفسه في الامر الذي ليس من وضيفته وان دخوله في ذلك
يودي الى ايقاع فتنه بين مقلدي الائمة الاربعة والتشويشات
لكافة العوام واستزحموا من فضيلتلو مولانا قاضي مكة المشار اليه
منعه من ذلك وتاديبه بما يليق بحاله في تغريره خلاف الواقع وتنقيصه
اهالي الحرمين الشريفين ومجاوريهما والحال الجاري من مدة ماضية
ان يوذن للعصر بين المثلين ويصلى فيه وصار الاستحسان الاذن
على ان يقع من الموذنين اعلان بالصلاة والسلام على خير الانام عقيب
دخول العصر الاول فورا ليحصل بذلك التنبيه على خروج وقت الظهر
على قول الصاحبين والايمة الثلاثة رضي الله عنهم فاذا دخل ..

العصر

واقع قيد دخول وقت العصر الاول ليس بصحيح والتكذيب محض
بل يوذنون اولا في الحرمين الشريفين ..

٢

العصر الثاني حصل منهم الاعلان فورا بالاذان ولا يسلمون بل تقيم الصلاة
عقبه وبذلك تقع صلاة العصر في الوقت المتفق عليه واما جلوس
اكثر الناس في المطاف فذلك انما يقع في ايام الحج من بعض غربا الحج لا من اكثرهم
نفرش بساجيدهم فيه لكن اغوات الحرم الشريف المنوط بهم خدمة المطاف
دايما يتعهدون ذلك بالازالة والمنع ولا يقصدون طردهم عن ذلك
اصلا هذا حقيقة ما قرر عليه القرار وقرره العلماء الاعلام ببلد الله الحرام
الواضعين اسماهم بهذا الرقيم في ١٠ جا سنة ١٢٩٦ وبيان الى ..
ضعين اسماهم وختومهم في هذه المضبطة

في ج سنة ١٢٩٦ اوردا لينا على يد الوالي حالة باشا من القاضي

مكرمتلو افندي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فقد
وصل الينا من طرفكم تقريران في حق اذان العصر واحد منهما محرر
من طرف الوالي حالهما متحد اما المسئلة فقد اجتمع مفتي مكة وعلما
الاحناف لدينا في المحكمة جميعا وقرروا انهم انما يوذنون حين دخول
وقت العصر الثاني على مذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله كما يعمل
في بلاد آسيا في طغشان حركستان في افغاستان في هندستان
الى حدود الصين واما العمل في الاستانبول فان العلما يدرسون
بعد العصر في الجوامع الكبيرة فلا يسع ولا يحيط وقته في اثناء
فامر السلطان خاصة فيها بان يوذنوا في العصر الاول وامر السلطان
كما اشرفتم بالمفتي والقضاه بمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله
في احكام المعاملات ويشمل لسكام العبادة المشتركة ظاهرا وامره
غير مقيد بشيء وتخصيص مراد السلطان لا يقبل بلا دليل وقول الامام

م

مرجح على أشهر كما بينه ابن نجيم في رسالة المخصوصة ولست انت بمجتهد
ولا مرجح هكذا قرأي لعلماء فبعد هذا الاحق لفضيلتكم بالاعتراض والتدخل
في هذه المسئلة لانه يتضمن انه ليس في مكة المكرمه علماء محققون
او كانوا ولكن لا يبالون والحال ان في هذه البلدة موقتا من طرف الدولة
وان رئيس المفتين بين اوقات الصلاة في كل وقت وعلماء مكة المكرمه
لا يرضون باعتراضكم عليهم وقد كتب حضرة المفتي على اسئلتكم وأرسل
من طريق سيد يحيى بن قاسم والتدخل في مثل هذه المسئلة يكون باعثا
للفتنه وانتم غير مقررين بالنظارة في الامور ونحن لا نحتاج في هذه
المسئلة الى فتوى استانه ومصر اعملوا انتم بشغلكم وبعد هذا اذا
دمتم على الاعتراض والتدخل فيعمل في حقكم ما يسؤكم وهذا نصح
مني ان قبلتم في ٢٧ جا ١٣٢٩ قاضي مكة المكرمة

اصطفى
فايق بيد

هذا شكاية حال بمضمون كتابة ذلك القاضي يبيخ رفعه اليه ثم الى المشيخة الجليلة

بسم الله منزل العصر الرحمن الحاض
على الحق والصبر الرحيم المانع من التحامي بحمى الجاهلية والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وذريته الكرام المجد
من علي بن احمد باصبر مجيد الى اولي الديانة والمروءة والصيانة والنجدة
حضرة العلماء الاعلام ودولة المشيخة الاسلامية أما بعد
افليس من العجب العجاب والمضادة للحق والصواب والموقع في الوهم
والارتياب اجتماع هؤلاء السنة عشر نفرا منذ سنتين على خصومة

نفر

نفر واحد امر بمعروف شرعا لا غيابيا ولا امتواريا ولا ممتنعا ولا
متعززا عن حضور مجلس الحكم الشرعي الشريف لسماع الدعوى لو فرضت
ورد الجواب وانشاد عواه عليهم باحسن نمط لفصل الخطاب لا سيما
وقد كان يترقب بوعد الوالي له بانعقاد مجلس كل علماء الحرم الشريف
من كل مذهب ستة اشهر فلما رجى هؤلاء ان الاحق لهم لو انعقد المكلا
وظهر الصواب على يد الحكام وشاع الخبر عند الخاص والعام احبوا ان
يلفوا قضيتهم لغا وينسفوا من عداهم من العلماء والعقلاء نسفا
فخصوا المجلس بهم وان كانوا في علماء الحرم الشريف عشرا ونزلوا انفسهم
بمنزلة المدعي المصدق والشاهد العدل والحاكم الموفق قسرا فادعوا
بغيبة المدعى عليه وقرايهم على مرادهم بعد تعديله والحكم به
بمجلس المرفوع لديه لعقد بهم حضوره بمجلس الحكم واوراده بما ينسبوه
اليه فغيب حكمهم شبوت تقصيره استرحموا القاضي ان يمنعه من
الامر بالمعروف ويتهدده ويبالغ في تعزيره كيلا يخطر الامر بالمعروف
ببال غيره من الافاقيين فضلا عن المقيمين لا سيما المستوطنين
والنهي عن المنكر الا بشرط كونه في النظارة من جهة حاكم السياسة
مغرا وليس باعجب اصغاء القاضي ذي الدراية والرواية تلقا
لتهم مع استحسانها منهم وتنفيذ مرامهم فهدد المدعى عليه
الغافل عما لا يعنيه وتوعد وسحب ذيل كبريائه وابرق في سحابه
وارعد حتى بلغ من تنبيهه وتعجبه والكبر ان قال نحن لا نحتاج
في هذه المسئلة لفتوى الاستانة ومصر انى ترضى ببعض هذا
حضرة المشيخة الجليلة العظمى حاشى وكلا على ما احال وحق القايل